بسم الله الرحمن الرحيم

" حاصل الفرق بين سنة الإشراق و سنة الضحى " [1]

"سنة الإشراق"	"سنة الضحى"[2]
١- ركعتا الإشراق عند الشيخ ابن حجر .. غير الضحى على ما في {العُباب} تبعاً للإمام الغزالي وكذا قاله ابن زياد ، ونقله ابن قاسم عن الرملي في غير الشرح .	١- وعند الإمام الرملي أنهما من الضحى تبعاً لوالده ومال إليه السيد عمر البصري، ورجحه الجرهزي، وهو قول سيدنا ابن عباس - رضي الله عنهما - .
٢- على القول بأنها غير الضحى .. ينبني عليه أنها تحصل حينئذ بركعتين فقط ولا تتقيد بالعدد الذي ذكره في صلاة الضحى ، وعند {الشبراملسي} : ينبغي أنه لو أحرم بأكثر منها انعقدت . اهـ. _ وكان الإمام القطب عبدالله بن علوي الحداد -رضي الله عنه- قلَّ أن يترك الضحى ، والغالب أن يصليها ثماني ركعات، وكان يصليها آخر وقته أربعاً ، والإشراق أربعاً . اهـ/الطريقة السهلة صـ٩١ .	٢- عند الشيخ ابن حجر : أقلها ركعتان وأفضلها ثمان وأكثرها اثنا عشر تبعاً للشيخ زكريا الأنصاري وهذا على ما في {الروضة} . _ وعند الشيخ سالم بن فضل بافضل وعليه الإمام الرملي : أقلها ركعتان وأكثرها ثمان ولا تجوز الزيادة عليها وهذا على ما في { التحقيق والمجموع، والإقناع من والده والمغني كالنهاية } . اهـ. _ وقال الحنفية : أن أكثرها ست عشرة ركعة .
٣- ودخول وقتها على ثلاثة أقوال : ١) بارتفاع الشمس قدر رمح[3] كما اعتمده ابن حجر في {التحفة} وعميرة في {حاشيته} ،، وفي {فتاوى ابن حامد} : وكلتاهما - أي سنتا الضحى والإشراق - وقتهما من ارتفاع عين الشمس في الأفق كرمح، وهو باعتبار ما يظهر لنا في رأي العين قدر نحو سبعة أذرع، وباعتبار الزمان قدر أربع درج أو ونصف من ظهور الشمس على الجبال ، ونُقل الأول عن ابن حجر ولم أقف عليه في كتبه ، والأربع الدرج عبارة عن (١٦) دقيقة . ٢) وقال الإمام الغزالي في {الإحياء} : (يدخل الوقت بالارتفاع بنصف رمح) وفي بقية كتبه حتى {البداية} : (كَرُمح) .. وعمل سلفنا على ما يقوله الغزالي . اهـ. ٣) وما جرى عليه الشيخ ابن حجر في {شرح الشمائل} ، وابن مفضّل الواسطي اليمني: من أن وقتها يدخل بطلوع الشمس وإن لم ترتفع وعليه البيجوري .	٣- يدخل بارتفاع الشمس قدر رمح تقريباً، وخالف في {الروضة}: قال أصحابنا: أنَّ وقت الضحى من طلوع الشمس ويستحب تأخيرها إلى الارتفاع، وعلى القول بأن دخول وقتها بطلوع الشمس .. فلا يؤثر فيها وقت الكراهة؛ لأنها صاحبة وقت .
٤- وخروج وقتها على أربعة أقوال : ١) بمضيِّ وقت شروق الشمس وارتفاعها ولا تمتد إلى الزوال كما ذكره {البجيرمي على الخطيب} وصاحب {حاشية فتح المعين} وذكره أيضاً العلامة أبو خضير . ٢) أنها تُقاس على الضحى .. فيكون انتهاؤها بالزوال وهو احتمال للشيخ عبدالحميد . ٣) تفوت بطول الفصل عُرفاً .. وهو احتمال للشيخ عبدالحميد أيضاً ٤) يبقى وقتها إلى رمحين ثم يخرج وقت صلاة الإشراق ، وبين وقتها ووقت صلاة الضحى وقت يُسمى {راد} وهو قدر ساعة زمنية وهذا ما ذكره الإمام القطب **عبدالله بن علوي بن محمد الحداد** - رضي الله عنه - .	٤- يخرج وقتها بالزوال وهو المراد لمن عبّرَ بـ{الاستواء} .
٥- وعلى ما ذكر بأنها تحصل بركعتين فقط ولا تتقيد بالعدد الذي في صلاة الضحى .. يقول في نيتها : (أصلي الإشراق، أو أصلي سنة الإشراق ركعتين لله تعالى) .	٥- أما في النوافل الزائدة على الركعتين كالتراويح والوتر والضحى وسنة العصر ونحوها .. فلا بد من لفظة مِن - التبعيضية - كما صرّح بذلك الجمال الرملي، وعليه صاحب {مختصر التشييد} . _ وفي {الإيعاب} لابن حجر .. بأنه لا يُشترط ، وقد أفتى الجرهزي: بعدم اشتراط لفظة مِن، وقال في آخِر جوابه : فتلخّص أنَّ المعتمد أن الخلاف في الأولويّة .
٦- يُسن كونها في البيت إلا إذا أراد أن يُحيي بقعة في مسجدٍ أو إذا كان معتكفاً، وغيرها من المستثنيات كما نظمها الطبلاوي .	٦- يُسن كونها في المسجد كما في قول الطبلاوي: { كذا الضحى ونفل يوم الجمعة } .

---

[1] وجميع هذه الفروق على القول بأن سنة الإشراق غير سنة الضحى كما سيأتي البيان فيه .

[2] (فائدة) : الفرق بين الضحى بالقصر والضحاء بالمد : أنَّ الأول اسمٌ لما يلي الإشراق من أول النهار ، والثاني اسمٌ لوسط النهار قبل الزوال عند اشتداد حرّ الشمس ، فافهم الفرق بينهما . اهـ / الفوائد الشاطرية ج٣ صـ٣٧.

[3] (فائدة) : الرمح ينقسم إلى رمح عربي .. وهو سبعة أذرع ، وإلى رمح فارسي وهو ما زاد على ذلك . اهـ/ الفوائد الشاطرية ج٣ صـ٤٣.

٧- يُسن فعلها بعد ارتفاع الشمس - أي دون تأخير - ؛ خروجاً من الخلاف .. السابق ذكره ، بأنها تفوت بطول الفصل عُرفاً، أو بعد مضي قدر رمحين .	٧- يُسن تأخيرها إلى ربع النهار[1] لحديث صحيح فيه .. وهو : (**صلاة الأوابين حين ترمض الفصال** - أي تبرك من شدة الحر - **في خفافها**) ، وليكون في كل ربعٍ من النهار صلاة .. ففي الربع الأول الصبح، وفي الثاني الضحى، وفي الثالث الظهر، وفي الرابع العصر . م/ وإذا تعارضت فضيلة التأخير وفضيلة أدائها في المسجد: بأن كان إذا أخّرها لم يمكنه أن يفعلها في المسجد، وإذا فعلها في المسجد لم يمكن تأخيرها، فهل يؤخرها من غير أن يفعلها في المسجد أو يقدمها مع فعلها في المسجد ؟ قال الشارح: الأولى تأخيرها ليدرك فضيلتها؛ لأن الفضيلة المتعلقة بالوقت أولى بالمراعاة من الفضيلة المتعلقة بالمكان . اهـ .
٨- يقرأ فيهما سورتي الكافرون و الإخلاص كما ذكره في { المسلك القريب } . _ وفي { عمل اليوم والليلة } : يقرأ في الأولى بعد الفاتحة : سورة الكافرون، وآية: { **وَلَو أَنَّهُمْ إِذ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَاستَغفَرُوا اللهَ وَاستَغفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللهَ تَوَّاباً رحيماً** } ، وفي الثانية بعد الفاتحة : سورة الإخلاص، وآية : { **وَمَن يَعمَلْ سُوءاً أَو يَظلِمْ نَفسَهُ ثُمَّ يَستَغفِرِ اللهَ يَجِدِ اللهَ غَفُوراً رَحِيماً** } . اهـ صـ١٦٠و١٦١. _ وفي كتاب { نهاية الزين } : يقرأ في الأولى بعد الفاتحة : سورة والضحى ، وفي الثانية بعد الفاتحة : سورة ألم نشرح . اهـ صـ٩٢ .	٨- ذكر الجلال السيوطي: أن الأفضل أن يقرأ في الركعة الأولى منها بعد الفاتحة سورة والشمس بتمامها، وفي الثانية بعد الفاتحة وسورة الضحى؛ للمناسبة ولما ورد في ذلك .. وتبعه ابن حجر . _ لكن الذي ذهب إليه الرملي واعتمده : أنه يقرأ في الأولى الكافرون، وفي الثانية: الإخلاص ويفعل ذلك في كل ركعتين منها .. قال وهما أفضل في ذلك من الشمس والضحى وإن وردتا أيضاً؛ إذ السورة الأولى تعدل ربع القرآن والثانية ثلث القرآن ،، وعلى هذا فالجمع بين القولين أولى : بأن يقرأ في الأولى سورة والشمس والكافرون، وفي الثانية والضحى والإخلاص، ثم باقي الركعات يقتصر على الكافرون والإخلاص . اهـ/ شطا _ وعمل بعض السلف إذا صلوها أربعاً : يقرؤون في الأولى والشمس، وفي الثانية: والليل، وفي الثالثة: والضحى، وفي الرابعة: ألم نشرح . _ وعمل الإمام القطب **عبدالله الحداد** - رضي الله عنه - : أنه يقرأ في الأولى: والشمس، وفي الثانية: والضحى، وفي الثالثة: ألم نشرح، وفي الرابعة: إذا جاء نصر الله والفتح، وفي الخامسة: ألهاكم التكاثر، وفي السادسة: لإيلافِ قريش، وفي السابعة: قل أعوذ برب الفلق، وفي الثامنة: قل أعوذ برب الناس اهـ/ الطريقة السهلة صـ٩١-٩٣ .
٩- ويقول بعدها هذا الدعاء: (**اللهم إني أصبحت لا أستطيع دفعَ ما أكره** .. الخ) كما هو مذكور في عمل اليوم والليلة . _ أو هذا الدعاء : (**اللهم يا نور النور، بالطور وكتابٍ مسطور، في رق منشور، والبيت المعمور** ... الخ) ذكره في نهاية الزين .	٩- ويقول بعدها : (**اللهم إنَّ الضحى ضحاؤك، والبهاء بهاؤك، والجمال جمالك** .. الخ) ذكره في عمل اليوم والليلة . _ ودعاء الإمام الحداد: (**اللهم بك أحاول، وبك أصاول** .. الخ) _ وذكر في نهاية الزين روايتين : عن سيدي **ابن علوان**، وعن سيدي **محمد البكري** .. فراجعه . _ وكذلك قول (**يا باسط**) عشر مرات مع رفع اليدين . _ وكذلك هذا الدعاء: (**رب اغفر لي، وتب علي إنك أنت التواب الرحيم، اللهم لك الحمد، أصبحتُ عبدك .. الخ**) اهـ فتاوى المشهور _ و الاستغفار المأثور : (**رب اغفر لي، وارحمني، وتب علي، إنك أنت التواب الرحيم**) مائة أو أربعين مرة .

المراجع : تثبيت الفؤاد ج٢ صـ٦ + الطريقة السهلة صـ٩١_٩٣ + المسلك القريب صـ١٢٩و١٣٣ + عمل اليوم والليلة صـ١٦٠و١٦١+ بغية المسترشدين ج٢ صـ١٩٩و٢٠٠و٢٠٧/ دار الفقيه + فتاوى بن حامد صـ٢٤٢و٢٤٣ + مختصر تشييد البنيان صـ١٣١ + الحبيب **سالم بن عبدالله الشاطري** - رحمه الله - + عمدة المفتي والمستفتي ج١ صـ١٢٤+١٢٥ + الفتاوى الفقهية الكبرى ج١ صـ١٨٨ + بيجوري ج١ صـ١٣٤/ دار إحياء الكتب + حاشية قليوبي وعميرة ج١ صـ٢٤٥ + حاشية البجيرمي على الخطيب ج١ صـ٤٢٠ + حاشية الشبراملسي ج٢ صـ١١٧ + إعانة الطالبين ج١ صـ٢٩٣و٢٩٥ + حاشية الشرواني ج٢ صـ٢٣١و٢٣٧و٢٣٨ + حاشية الجمل ج١ صـ٤٨٥ + نهاية الزين صـ٩٢و٩٣ + ترشيح المستفيدين صـ٩٢و٩٣ + فتح العلام مع الهامش ج٢ صـ٤٣-٤٥ + خواص أسماء الله الحسنى للحبيب سعد صـ٣٤ . اهـ جميعه ملخصاً وبتصرف .

جمعُ وترتيب / حسين العلوي .

---

[1] **فائدة : لمن أراد أن يعرف وقت ربع النهار وهو : إذا صار ظلك قامة وهو ستة أقدام ونصف غير ظل زوال يومك، وقد مضت ثلاث ساعات فهو ربع النهار .. وهذا هو وقت الضحى المشار إليه فقس عليه . اهـ مختصر التشييد صـ١٣٥ .**